كتاب الشهادات

من تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع اذا طولب
واذا تحملها وطلب لادائها تفترض عليه الا ان يقوم
الحق بغيره وهو مخير في الحدود بين الشهادات
والستر وهو افضل ويقول في السرقة اخذ المال
ولا يقول سرق ولا تقبل على الزنا الا شهادة اربعة
من الرجال وباقي الحدود شهادة رجلين او رجل
وامراتين وتقبل شهادة النساء وحدهن فيما لا
يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب
النساء وفي استهلال الصبي في حق الصلاة دون
الارث ولا بد من العدالة ولفظة الشهادة
والحرية والاسلام ويقتصر في المسلم على ظاهر
عدالته الا في الحدود والقصاص فان طعن فيه

الخصم سال عنه وقالا يسال عنهم في جميع الحقوق
سرا وعلانية وعليه الفتوى وان اكتفى بالسر جاز
ولا بد ان يقول المزكي هو عدل جائز الشهادة ولا
تقبل تزكية المدعى عليه ويكفي تزكية الواحد وعند
محمد اثنين وهو اولى وكذا المترجم ويجوز ان
يشهد بكل ما سمعه او ابصره من الحقوق والعقود
وان لم يشهد عليه الا الشهادة على الشهادة فانه
لا يجوز ان يشهد على شهادة غيره ما لم يشهده ولا
يجوز ان يشهد بما لم يعاينه الا النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف
فاذا اخبره بها من يثق به جاز له ان يشهد بها ويجوز
ان يشهد على الملك المطلق اذا راه في يده فيما سوى
العبد والامة الا ان يعرف رقهما واذا راى الشاهد

Copyright © King Saud University